

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في وزارة الطيران المدني

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني

والمعدل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة وشركات تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوي

إلى شركة تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسعير الخدمات في وزارة الطيران المدني :

وبناءً على ما عرضه وزير الطيران المدني :

## قرار:

### ( المادة الاولى )

استمدت بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ،

النص التالي :

مجلس المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في وزارة الطيران المدني برئاسة وزير الطيران المدني ،

وعضوه كل من :

الاستاذ القانوني لوزير الطيران المدني .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

رئيس مجلس إدارة هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

رئيس القطاع المالي والتجاري والاقتصادي بوزارة الطيران المدني .

رئيس قطاع التخطيط ومتابعة بوزارة الطيران المدني .

رئيس سلطة الطيران المدني .

أربعة من ذوي خبرة يختارهم وزير الطيران المدني .

### ( المادة الثانية )

يسر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمر برئاسة جمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م )

حسنى مبارك